الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: **312281**

تاريخ القرار: **27 جانفي 2014**

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 – تونس ،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه: ********** مقرّه بـ********** ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 18 أوت 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312281 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف في القضية عدد 21511 بتاريخ 28 أكتـــوبر 2010 والقاضـــي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بتأييد قرار التوظيـــف الإجباري المطعون فيه مع تعديله بخصوص مبلغ الأداء المستوجب وذلك بإلزام المســـتأنف ضده بأن يؤدي لفائدة خزينة الدولة مبلغا قدره واحد وثلاثون ألفا وخمســـمائة وثمانيـــة وستون دينارا ومليمات 665 (31.568،665 د) أصلا وخطايا وحمـــل المصـــاريف القانونية على المستأنف ضده .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعـــه أنّ المعقّـــب ضـــدّه استهدف ، بموجب نشاطه كعدل منفّذ ، إلى مراجعة جبائية معمّقة لوضـــعيّته الجبائيـــة بعنوان الفترة الممتدة من سنة 1996 إلى سنة 1999 آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري في حقه بتاريخ 25 ديسمبر 2000 تحت عدد 12769 يقضي بمطالبته بمبلغ

قدره اثنان وستون ألفا ، ثمانمائة وواحد وسبعون دينارا ومليمات 454 بعنوان أداء على الدخل وأداء على القيمة المضافة وأداء لفائدة الجماعات المحلية فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بالكاف التي أصدرت حكما تحت عدد 27 بتاريخ 17 جوان 2003 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من الأداءات التي وظّفت عليه والخطايا المتعلقة بها إلى ما قدره عشرون ألفا واثنان وستون دينارا ومليمات 033 (20.062،033 د) وتأيد هذا الحكم استئنافيا بموجب القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف في القضية عدد 16184 بتاريخ 16 ديسمبر 2004 فتعقبه الطرفان أمام المحكمة الإدارية وأصدرت الدائرة التعقيبية الثانية قرارا بتاريخ 16 أكتوبر 2006 في القضيتين عدد 37215 و37287 بنقض القرار الإستئنافي وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وتبعا لذلك أعيد نشر النزاع أمام هذه الأخيرة التي أصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل .

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعقيب التي تقدّمت بها المعقبة بتاريخ 26 أوت 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة إلى محكمة الإستئناف المختصة للنظر فيها من جديد بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقّب ضدّها بالإستناد إلى:

- خرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : بمقولة أن مصالح الجباية تولت ضبط مقابيض المعقب ضدّه بالإستناد إلى الأجور التي دوّنها بدفاتره وإلى المعلومات التي حصلت عليها بشأن مقابيضه من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والتي لم يصرّح بجزء منها واستثنت من ذلك معاليم التسجيل والطابع الجبائي وأذنت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه للخبير السيد **********بإعادة احتساب الأداءات والخطايا باعتبار أجور التنقل والتوجه ومصاريف البريد في إطار المقابيض وهو ما يوافق التمشي الذي اعتمدته الإدارة التي لم تستثن من المقابيض إلاّ معاليم التسجيل والطابع الجبائي واعتمد الخبير ضمن تقريره التوضيحي على أرقام المعاملات الدنيا التي حدّدها في التقرير الأول رغم اعترافه بعدم مصداقيتها من خلال الإشارة إلى ضرورة اعتماد الأرقام

المضمنة بقرار التوظيف الإجباري و لم يبرّر الفوارق التي توصّل إليها وسايرته المحكمة المطعون في حكمها في ذلك دون مطالبته بتوضيح النتائج التي خلص إليها.

- خرق الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه سايرت الخبير المنتدب في خلاصة أعماله رغم أنه لم يأخذ بعين الإعتبار المقابيض التي انجرت له من الخدمات التي أسداها لفائدة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و لم يقم بتدوين جانب منها بدفاتره كما أنه تولى طرح معاليم التسجيل والطابع الجبائي بصورة مضاعفة .

- ضعف التعليل : ذلك أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه علّلت موقفها بأن الخبير انتهى إلى نتائج سليمة من الناحية الفنية طالما أنه تولى ضبط المقابيض الخام بعد طرح المصاريف المتعلقة بالتسجيل والحال أن مصالح الجباية اعتمدت نفس التمشي وخلصت إلى نتائج مغايرة وأساس ذلك أن الخبير لم يأخذ بعين الإعتبار المقابيض التي انجرت له من الخدمات التي أسداها للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و لم يقيد جانبا منها بدفاتره كما أنه تولى طرح معاليم التسجيل والطابع الجبائي بصورة مضاعفة .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 نوفمبر 2013 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك و لم يحضر المعقب ضده ووجّه إليه الإستدعاء طبق القانون وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2013 وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 27 جانفي 2014 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية ، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث تمسّكت المعقّبة بأن مصالح الجباية تولت ضبط مقـــابيض المعقـــب ضـــدّه بالإستناد إلى الأجور التي دوّنها بدفاتره وإلى المعلومات التي حصلت عليها بشأن مقابيضه من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والتي لم يصرّح بجزء منها مع استبعاد معـــاليم التسجيل والطابع الجبائي وأذنت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه للخبير السيد ********* ******** بإعادة احتساب الأداءات والخطايا باعتبار أجور التنقل والتوجه ومصاريف البريد بما يوافق التمشي الذي اعتمدته الإدارة التي لم تستثن من المقابيض إلا معاليم التســـجيل والطابع الجبائي وقام الخبير من خلال رده على طلب توضيحات باعتماد أرقام المعاملات الدنيا التي حددها في التقرير الأول رغم اعترافه بعدم مصداقيتها من خلال الإشـــارة إلى ضرورة اعتماد الأرقام المضمنة بقرار التوظيف الإجباري و لم يبرّر الفوارق التي توصّل إليها وسايرته المحكمة المطعون في حكمها في ذلك دون مطالبته بتوضيح النتائج الـــتي خلـــص إليها.

وحيث يقتضي الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن " يباشر الخبير مأموريته بمحضر الخصوم أو في مغيبهم بعد استدعائهم بمكاتيب مضمونة الوصـــول مـــع الإعلام ببلوغها .

ويجب عليه أن يحرّر تقريرا مفصّلا في جميع أعماله وينصّ بالأخصّ على حضور الخصـــوم أو عدم حضورهم مع بيان تصريحاتهم وتوقيعهم على هاته التصريحات كما يبيّن رأيه الفني بغاية الإيضاح والأسباب التي بني عليها .

وإذا كان الإختبار قد أجري من طرف أكثر من خبير واحد فلكل منهم أن يقدّم تقريرا مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على تقديم تقرير واحد يبين به رأي كل منهم وأسبابه " .

وحيث كانت النتيجة التي توصّل إليها الخبير متناقضة مع الأسس التي اعتمد عليها ضرورة أنه خلص إلى نفس النتيجة التي آل إليها قرار التوظيف الإجباري والحال أن قاعدة المقابيض الخام كانت مغايرة لها باعتبار أن الإدارة اعتمدت على المبالغ المدوّنة بالدفاتر بعد طرح معاليم التسجيل دون سواها و إدماج المقابيض غير المصرح بها لقاء الخدمات المسداة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بما في ذلك الأداءات الموظفة عليها في حين تأسّس تقرير الإختبار على مقدار الأجور الخام بالرجوع إلى الدفاتر مع طرح مصاريف التنقل والتسجيل والتامبر والمكاتيب واستبعاد المقابيض الخام المتأتية من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

وحيث تولى الخبير في إطار تقريره التوضيحي المؤرخ في 16 أفريل 2010 تعديل النتيجة التي توصّل إليها ومراجعتها في ضوء الأسانيد التي أوردها صلب تقريره الأصلي باعتماد نفس المبالغ الخام مع طرح مصاريف التسجيل ومصاريف التامبر .

وحيث كان تمشي الخبير المنتدب على نحو ما تقدّم أعلاه في طريقه واقعا وقانونا ضرورة أنّ انضواء عدل التنفيذ تحت النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 22 من مجلة الضريبة يقتضي إخضاعه للضريبة على أساس ربح تقديري من مبلغ مقابيضه الخام المحققة بما يقتضي استبعاد معاليم التسجيل والطابع الجبائي والبريد التي لا يجوز إدماجها ضمن قاعدة احتساب الأداء باعتبار أن عدل التنفيذ يتولّى استخلاصها لفائدة الخزينة العامة من حرفائه المنتفعين بالمحاضر .

وحيث ترتيبا على ما تقدم يكون تقرير الإختبار ضافيا ومطابقا لمقتضيات الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن .

- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والمطعن المتعلق بضعف التعليل لتداخلهما واتحاد القول فيهما :

حيث تمسّكت المعقبة بأن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه سايرت الخبير المنتدب في خلاصة أعماله رغم أنه لم يأخذ بعين الإعتبار المقابيض التي انجرت له من الخدمات التي أسداها للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و لم يقيد جزء منها بدفاتره كما أنه تولى طرح معاليم التسجيل والطابع الجبائي بصورة مضاعفة .

وحيث يقتضي الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن " رأي الخبير لا يقيّد المحكمة " .

وحيث أن ما تعيبه المعقبة على محكمة الإستئناف من جهة مسايرة الخبير في خلاصة أعماله رغم قيامها على طرح معاليم التسجيل بصورة مضاعفة كان مجردا ومفتقرا لما يؤيّده على اعتبار أن تصفية المقابيض الخام كان على أساس كشف مفصّل لسائر المحاضر، انطلاقا من الدفاتر المقدّمة ، تضمّن تنصيصا واضحا على احتساب معاليم التسجيل والتامبر قبل إجراء الحساب بطرحها .

وحيث من جانب آخر فإن مآخذ المعقبة على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه من جهة عدم تعليل عدم احتساب المقابيض الخام المتأتية من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي غير المصرّح بها ضمن المقابيض الخام لم تتم إثارتها في الطور الإستئنافي ، دون أن يكون لها مساس بالنظام العام أو متعلقة بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه ، ممّا لا يقبل معه التمسك بها لأول مرة في الطور التعقيبي ، الأمر الذي يتجه معه رفضها شكلا .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير و الحبيب الأطرش .

و تلي علنا بجلسة يوم 27 جانفي 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيس الدائرة	المقرر
عبد السلام المهدي قريصيعة	أحمد سهيل الراعي